

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٥٧٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى ،  
والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٢/١٨ إلى قاعة معهد أمناء الشرطة بطرة ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨

صدر فى ٢٠١٤/١٢/١٧

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر